

مروسم سلطانی

رقم ٢٧ / ٢٠٠٢

تعديل النظام الأساسي للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية

سلطان عمان

نحوں، قابوں، بن سعید

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،
 وعلى النظام الأساسي للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٩٣ / ٤ ،
 وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا ہما ہو آت

مادة (١) : تضاف فقرة جديدة إلى البند (ج) من المادة (٣) من النظام الأساسي لل媿ة العامة للمناطق الصناعية نصها الآتي:

ويجوز للمؤسسة تقرير حق انتفاع للأشخاص العمانيين - طبيعيين أو اعتباريين - على جزء من هذه الأراضي لإقامة مساكن للعاملين بالمنطقة الصناعية ، ولا يجوز تخصيص هذه المساكن لغير الغرض المشار إليه.

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابو س، بون سعید

سلطان عمان

مجلد : ٢٣ من في المخجنة سنة ٢٠١٤

الموافقة، : ٥ من مارس، سنة ٢٠٠٢

^{٧١٦} نظر إلى المسودة في المخطوطة المسماة باسمه.

الصـادـة فـ ١٧ / ٣ / ٢٠٢٠